

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / حسين عبد أحمد عنان ، رئيساً لتقاطع الشؤون المالية والاقتصادية باتحاد الإذاعة والتلفزيون من الفئة الممتازة مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل أول الوزارة

مادة ٢ - على وزير الاعلام تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٣٩٥ ( ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢ بتعيين السيد الدكتور أحمد السيد درويش مستشاراً لرئيس الجمهورية بدرجة وزير .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعالة السيد الدكتور أحمد السيد درويش إلى المعاش ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩٤ لسنة ١٩٧٤ بتعيين السيد الدكتور أحمد السيد درويش أستاذاً غير متفرغ بكلية الطب جامعة الاسكندرية ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المسادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه النص الآتي :

” عين السيد الدكتور أحمد السيد درويش في وظيفة أستاذ بكلية الطب جامعة الاسكندرية اعتباراً من ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٤ مع احتفاظه بالمرتب وبدل التمثيل اللذين يتقاضاهما بصفة شخصية “

مادة ٢ - على وزير التعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٣٩٥ ( ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن نظام السنكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة بعض أعضاء السنكين الدبلوماسي والقنصلي إلى وظائفهم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - إعادة السيد / نصحى أحمد إدريس إلى الخدمة في درجة مستشار بوزارة الخارجية على أن تحدد أقدميته قبل السيد المستشار عادل عبد عباس زكي وبعد السيد المستشار عمر جاد عبد السيد جاد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٣٩٥ ( ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات